

## القرار الأول

### بشأن زكاة أجور العقار

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار، وبعد المناقشة، وتداول الرأي قرر بالأكثريّة ما يلي:

أولاً: العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجحب فيه الزكاة إطلاقاً، لا في رقبته ولا في قدر أجنته.

ثانياً: العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتتحجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثاً: العقار المعد للإيجار، تتحجب الزكاة في أجنته فقط، دون رقبته.

رابعاً: نظراً إلى أن الأجرة تتحجب في ذمة المستأجر للمؤجر، من حين عقد الإيجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإيجارة بعد قبضها.

خامساً: قدر زكاة رقبة العقار، إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته، إن كان للإيجارة، هو ربع العشر، إلهاقاً له بالنقدين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي

نائب الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

د. عبد الله عمر نصيف

عبد الله العبد الرحمن البسام

د. يحيى عبد الله المأبوزيد

محمد بن حبيب

ويزيد من أفراده بعض

مصطفى العبد الزرقاوي

صالح بن فوزان بن عبد الله الغوزان محمد بن عبد الله العبيض

د. محمد رشيد راغب القباني

د. يوسف القرضاوى

د. احمد فهيمي ابو سنه

محمد الشاذلي التيفي

د. ابراهيم العسراوى مدير المكتب

ابوبكر جعوس

كتابات المكتبة الفقارة على المعاذمه

د. الهمور وآخرين عبد الله

محمد سالم عدوه

محمد الحبيب بن الخوجه

مقرر مجلس المجمع الفقهي

محمد محمود الصواف

د. طلال عبد الله

احمد العبد

الطباطبائى

وقد تخلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ ابو الحسن علي الحسني الندوى والشيخ حسين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمد شيت خطاب.